اذ الممكن ايجاب الخمر لانه مسلم ولا ابرائه عن الضمان لان
المتلف عليه ذمي والخمر في حقه مال متقوم وقد امكن ايجاب
القيمة فتجب كذا في الشمني قوله ورد ما زاد الدباغ في الجلد
الى وزيادة الدباغ في الجلد قال في المعدن قال الفقيه وبه
انما يكون الجلد لصاحبه اذا اخذ الدباغ الجلد من منزله
فاما اذا القاه صاحبه واخذ رجل ذلك الجلد ودبغه ليس
للمالك ان ياخذ الجلد وعن ابي يوسف له ان ياخذ في
هذه الصورة ايضا كذا في الذخيرة اهـ وفي الجوهرة وهذا كله
اذا اخذ جلد الميتة من منزل صاحبها اما اذا القاها المالك
في الطريق فاخذه انسان فدبغه فقد قيل لو سبيل له عليه
لان القاء الميتة في الطريق اباحة لاخذها فلم يثبت له الرجوع
وقيل له ان يرجع اهـ قوله وقالا لا يضمن قيمة الجلد ايضا مدبوغا
ويعطي ما زاد الدباغ فيه قال في التبيين وقولهما يعطي ما زاد
الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس بان قضى احدهما
بالدراهم وللآخر بالدنانير واما عند اتحاد الجنس فيحط عن
الغاصب قدر ما زاد الدباغ فيه ويوخذ منه كباقي لعدم
الفائدة في الاخذ منه لذلك لقدرتهم الرد عليه انتهى قوله
بخلاف ما اذا دبغه بشيء لا قيمة له ثم استهلكه فانه يضمن
اجماعا نبه عليه في الجوهرة وعبارة المصنف قيمته اهـ قوله
ليس له ذلك اي تركه على الغاصب وتضمينه قيمته بلا خلاف
قال في البرهان لان الجلد لا قيمة له فلم يكنه تضمينه اهـ قوله

وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد كما في التبيين له ذلك اي ق ل
في البرهان وعندهما له ذلك فيضمنه مثل قيمة جلد مدبوغ
لانه اذا القاه عليه فقد عجز الغاصب عن رده فصار كالمحتمن
بالاستهلاك وهو على هذا الخلاف كما مر ثم قيل يضمن قيمة
جلد مدبوغ ويطرح عنه ما زاد الدباغ فيه كما في مسائل الاستهلاك
وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ لانه ملحق بالذكي اهـ بتصرف يسير
قوله ولو استهلك الغاصب فيما اذا دبغ بما لا قيمة له يضمن
قيمته مدبوغا في قولهم لانه صار مالا على ملك صاحبه ولا
حق للغاصب فيه كذا في البرهان قوله والاكثرون على القول الاول
صفة الدباغة تابعة للجلد فحتى صار الاصل مضمونا يتبعه وصفه
في الضمان كذا في البرهان قوله ولو جعل الغاصب الجلد قربة او
جرابا او زق لم يكن للمغصوب منه عليه سبيل لانه تبدل الاسم
والمعنى بفعل الغاصب وبه يفتى كما مر بيانه ثم ان كان الجلد
ذكيا وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا شيء
عليه هكذا ذكر في النهاية من غير تفصيل ولا خلاف معزيا الى
الايضاح والذخيرة وينبغي ان يكون على الخلاف والتفاصيل التي
تقدمت في الاستهلاك لانه استهلاك معنى قاله في التبيين وقال
في القاموس الزق بالكسر السقاء او جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره
اهـ قوله قيل عند ابي حنيفة صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه لانه بالخلط
بماله استهلكه قال في النهاية الا ان الخمر لم تكن متقومة والملح
كان متقوما فترجح جانب الغاصب اهـ قوله ومعناه ان يعطيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)